

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها
الموافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع
 وأنواع الأعمال التي تمارس فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣) منه،
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال
التي تمارس فيها، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات
والتدابير البديلة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (١٤٧) إلى جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال
التي تمارس فيها الموافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع
 وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، نصه الآتي:

الرقم	نوع الوظيفة	الجهة الحكومية
١٤٧	عامل صيانة مزروعات	وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الزراعة)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٢م